يقتل لانه كالمرتد فاذا اسلم يخلى سبيله وان كان في الرابعة وعن ابي يوسف لو فعل
ذلك مرارا يقتل غيلة وهو ان ينتظر فاذا اظهر كلمة الشرك قتل قبل ان يستتاب
لانه ظهر الاستخفاف **قال وحبط الاعمال مطلقا** وهل تبطل معاصيه
قال كثير من المحققين انها لم تبطل كما في التمرتاشي وفي شرح الطحاوي بالردة انسلخ
عن دينه وبطل جميع طاعته وعباداته وسقط عنه ايضا جميع ما صار دينا
عليه من حقوق الله تعالى الخواص فيجعل كانه كافر منذ آدم واسلم الآن انتهى
من كتاب الحج وفيه من باب سجود التلاوة وما كان من حقوق العباد لا تسقط
عنه بالردة ويؤخذ بذلك كله الا اذا كان ممن لا يقتل بالردة كالمرأة ونحوها
اذا لحقت بدار الحرب فسبيت وصارت امة يسقط عنها جميع العباد الا
القصاص في النفس فانه لا يسقط عنها لانها تبدلت رقبتها كانت حرة
فصارت امة في القصاص في النفس انتهى واما التيمم فلانه الردة لا تبطل
وصف الطهورية كما في الوضوء واحتمال الحاجة باق لانه مجبور على الاسلام كما في
تحفة الفقهاء قال **فلا يجوز للسامع منه ان يروى عنه بعد ردته كذا**
في شهادة الولوالجية علله بانه يسند الحديث اليه وهو في الحال ليس باهل
للرواية عنه ولا يروى عنه وفي خزانة الاكمل واذا فسق المحدث بطل
ما سمع الناس منه كما لو ارتد والله اعلم قال **وبينونة امرأته مطلقا**
قال في شرح الطحاوي اذا ارتد الرجل عن الاسلام والعياذ بالله فانه
يستتاب وبالردة بانت امرأته ويكون فسخا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يكون فرقة بطلاق ولو كانت المرأة هي المرتدة
كانت فرقة بغير طلاق بالاجماع ثم اذا تاب واسلم ترتفع تلك البينونة
ولم يذكر في ظاهر الرواية اكثر من هذا انتهى قال **وبطلان وقفه مطلقا**
اي ولو اسلم بعد ردته كما في اوقاف الناصحي قال **وانما يلغى في حقيره** اشار
بهذا الى انه اذا قتل على ردته لا يدفع الى من تدين بدينهم كما في الملتقط قال
المرتد فيه كفر من الاصلي لانه لا يقبل منه الا الاسلام او السيف اما المرتدة
فقالوا انها كالذمية في الوصية بالاتفاق لانها لا تقتل كذا في شرح الزيادات
وفي

وفي الولوالجية الكفر من المرتد اغلظ من كفر مشركي العرب ومشركوا العرب لا يقبل
منهم الصلح والذمة لكن ندعوهم الى الاسلام والا قتلوا وكذا عبدة الاوثان منهم
اما اهل الكتاب منهم فهم كغيرهم من اهل الكتاب يجوز تركهم على الكفر وبالجزية
وابقائهم على الكفر بالاستحقاق انتهى وقد خلى كثير من الشروح عن هذا
التفصيل وفي المبسوط واهل الكتاب من العرب حكمهم حكم غيرهم من اهل الكتاب
حتى يجوز استرقاقهم واخذ الجزية منهم لانهم ليسوا من العرب في الاصل وان
توطنوا ارض العرب بل هم في الاصل من بني اسرائيل انتهى قال **ولا يكفر احد من**
اهل القبلة الا بجحود ما ادخله به والذي ادخله في الايمان هو التصديق
بالجنان والاقرار باللسان كما في شرح عقيدة الطحاوي وفي الاكراه ح الذخيرة
لو قال عزير ابن الله والمسيح ابن الله حاكيا عنهما لا تبين امرأته لان التكلم
بالكفر ليس بسبب الفرقة لعينه ما لم يكن معتقدا لذلك او يقول على وجه
الاستخفاف انتهى وفي شرح الوافي لابن الضيا من لم يرض بحكم الحاكم وطعن
فيه ورده فهي ردة يستتاب واما ان طعن في الحاكم نفسه لا في الحكم فله
تعزيره وله ان يصفح عنه انتهى قال **وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى**
من الفاظ التكفير ترجع الى ذلك وشمل ما اذا استخف بدينه كما اذا اطلق
لفظ الكفر عمدا ولكنه لم يعتقد الكفر قال بعضهم لا يكفر لان الكفر يختص بالضمير
ولم يعتقد ضميره على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح لانه استخف بدينه
كما في مختصر الظهيرية قال **لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير**
اي عود الى الاسلام اقول كون مجرد الانكار توبة مطلقا غير مراد بل ذلك
مقيد بالالتزام قال في الذخيرة بشر ابن الوليد اذا جحد المرتد الردة
واقر بالتوحيد وبمعرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدين الاسلام فهذا
منه توبة وفي شرح الطحاوي ولو شهد الشهود على رجل بالردة وهو منكر
كان ذلك توبة منه الا ان الشهود اذا كانوا عدولا لا تبين امرأته انتهى **قال**
اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسبب النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا اذا سب واحدا من الانبياء والقتل على وجه الحد ولا توبة له اصلا سواء كان

Copyright King Saud University